

بسم الله العلي العظيم

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
جلسة مشورة يوم الثلاثاء
الموافق: 2017/09/26 في مكتب رئيسها
بالمحكمة العليا برئاسة السيد:
محمد ولد احمدو سالم ولد ابي
رئيسا

- | | |
|---------|----------------------------|
| مستشارا | - محمد ولد محمد عبد الرحمن |
| مستشارا | - محمد ولد بوكات |
| مستشارا | - محمد عبد الرحمن محمذن |
| مستشارا | - الحاج ولد الطلبة |

وبمساعدة الأستاذ/محمد الأمين ولد محمد ولد محمد
أحمد كاتب العدل بهذه الغرفة قلما للجلسة وبحضور
ممثل النيابة العامة: عيسى ولد محمد نائب المدعي
العام بالمحكمة العليا، ممثلا للنيابة العامة .
وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها
والتي من بينها الملف رقم 2017/35 المتضمن القرار
رقم: 2017/28 بتاريخ 2017/08/21 عن الغرفة
التجارية بمحكمة الاستئناف بنواكشوط الغربية
المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من : شركة
CMDA SA ممثلة بالأستاذ/ السالك الحاج المختار من
جهة ضد شركة RIM service ممثلة بالأستاذة/ محمد
يسلم عبد الدايم وعبد الله تاج الدين من جهة ثانية
،وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة
صدر القرار الآتي بيانه:

الملف رقم: 2017/35
طبيعة الطعن: طعن بالنقض
طبيعة القضية: تجارية
الطاعن: شركة CMDA SA
يمثلها: ذ/ السالك الحاج المختار
المطعون ضده: شركة RIM service
يمثله: ذة/محمد يسلم عبد الدايم وعبد الله تاج
الدين
القرار محل الطعن: 2017/28
صادر بتاريخ: 2017/08/21
رقم القرار: 2017/45
تاريخه: 2017/09/26

منطوق القرار:
قررت الغرفة التجارية بالمحكمة
العليا في غرفة مشورتها قبول
الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض
القرار رقم: 2017/28 الصادر
بتاريخ 2017/08/21 عن الغرفة
التجارية بمحكمة الاستئناف في
انواكشوط الغربية.
والله الموفق.

أولا: المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدر فيه رئيس المحكمة التجارية
بولاية انواكشوط الغربي الأمر رقم: 2017/307 الصادر بتاريخ
2017/07/31 القاضي برفض طلب الرجوع عن الأمر رقم 2017/0285
بتاريخ 2017/07/17، ليتم استئناف الأمر المذكور بتاريخ: 2017/08/01

وتصدر في موضوعه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها
رقم: 2017/28 بتاريخ: 2017/08/21.

ثانياً : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ 2017/08/30 وتبليغها بتاريخ
2017/09/11 والرد عليها بتاريخ 2017/09/12 أحيل الملف إلى النيابة
العامّة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ 2017/09/18 وصدر فيه هذا
القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه .

ثالثاً: من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانوناً مما
يؤهل طعنه للقبول شكلاً طبقاً لمقتضيات المواد 2-63-205-207-208-
209-210-211 من قانون الاجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة
4 من القانون المنشيء للهيئة الوطنية للمحامين .

رابعاً: من حيث الأصل

1- الأطراف :

أ- الطاعن: نعى الطاعن بالنقض على القرار الطعين جملة من العيوب أهمها:

- أن القرار اعتبر أن لا مناكرة بين الطرفين في حصول البيع بينهما تجاوزاً
وخلافاً للأدلة الثبوتية المرفقة التي قدّمتها شركة CMDA-SA في جميع
مراحل التقاضي على أن شروط عملية البيع لم تكتمل .

- أن الطرفين لم يتفقا بعد على طريقة تسديد ثمن السيارات ولا على تاريخ
تسليمها، وأن عملية البيع لم تكتمل شروطها القانونية ولم تتم بعد، وأن شركة
CMDA SA لم تحتجز أي سيارات تم بيعها .

- أن القرار ادعى أن المستأنف لم يقدم مبررات تستوجب إلغاء القرار وهو
ادعاء مناف للحقيقة الموثقة بالأدلة الثبوتية المرفقة من خلال تقديم مذكرة
مفصلة ومدعومة بكافة الوثائق.

- أن القرار 2017/28 لم يكن مسبباً ولا معللاً بما فيه الكفاية عكس ما ذهب
إليه القرار الطعين وأنه تحريف للواقع ومخالف للقانون ومبني على
معلومات مغلوطة أحادية المصدر وخلص إلى طلب القول بإلغاء القرار
الطعين .

ب- المطعون ضده: رد المطعون ضده بجملة ملاحظات أهمها:

من حيث الشكل: ترى المطعون ضدها ضرورة رفض هذا الطعن شكلاً
لكون مقدم طلب النقض لم يذكر في مذكرته كونه قام بتسديد مبلغ الغرامة

